لان في زعمه ان الموكل ظالم له بمطالبته وانه لا يستحق عليه شيئا
فلا تصح الخصومة في ذلك كذا في الجوهرة **قوله** وقال ابو يوسف
اي اخرا قال الكسر قندى **قوله** ولو استثنى الموكل الخ ذكره في البحر
عن الهداية ثم قال وفي النهاية يصح استثناء الاقرار في ظاهر الرواية
وفي البزازية ولو وكله في الخصومة غير جائز الاقرار صح ولم يصح
الاقرار في ظاهر الرواية لو موصولا وفي الاقضية وسعفوكا ايضا
ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد لا عند الثاني ولو غير
جائز الاقرار والانكار قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فرد تحته
وقيل يصح لبقاء السكوت او فالحاصل انها على خمسة اوجه كما في
الذخيرة الاول ان يوكله بالخصومة فيصير وكيله بهما الثاني ان
ان يستثني الاقرار فيكون وكيله بالانكار فقط الثالث عكسه
فيصير وكيله بالاقرار فقط في ظاهر الرواية لان الموكل ربما يعرف
الانكار بان كان المدعي به امانة ولو جحدها الوكيل لا يصح دعوى
الرد بعده ويصح قبله ففيه فائدة الرابع ان يوكله بالخصومة
جائز الاقرار فيكون وكيله بهما الخامس ان يوكله بها غير جائز الاقرار
والانكار ففيه اختلاف المتاخرين اه وفي الخلاصة ولو كان
التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح ومفصولا
لا يصح اه ويصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقرا كذا في النهاية
وفي منية المفتي اذا استثنى اقراره فاقر خرج عن الوكالة اه **قوله**
وعن محمد انه يصح لانه يحتمل ان يكون محقا بالانكار فيملكه وتنصيصه
عليه يخرج تلك الجهة فيجوز توكيله به عند التصريح به وعنه الاطلاق

حملا على مطلق الجواب كذا في التبيين **قوله** وعن محمد انه فرق الخ لان
الطالب لا يجبر على الخصومة فله ان يوكل بشيء دون شيء على ما يختار
والمطلوب يجبر عليها فلا يملك التوكيل بما فيه اضرار بالطالب
ولان الطالب يثبت حقه بالبينة او بنكول الموكل لان الوكيل
لا يحلف فلا يفيد الانكار في حقه وفي ظاهر الرواية يصح استثناء
الانكار منهما لما ذكرنا لان الانكار حقيقة في الخصومة فلا يعارضه
المجاز عند التصريح بالحقيقة كذا في التبيين **قوله** ولو اقر الوكيل
بالخصومة في حد القذف والقصاص لا يصح اقراره لان التوكيل
بالخصومة جعل توكيلا بالجواب مجازا بالاجتهاد فتمكنت فيه
شبهة العدم في اقرار الوكيل فيورث شبهة في درء ما يندرئ بالشبهات
كذا في التبيين **قوله** توكيل الكفيل من اضافة المصدر الى مفعوله **قوله**
قلت هذا التوكيل (تمليك) وليس بتوكيل الخ قال في البحر والتحقيق في جوابه
ما في منية المفتي من قوله ولو وكله بابراء نفسه يصح لانه وان كان
عاملا لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاط دينه
وشرط التوكيل كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه اه واما قول الكنز
في جوابه انه تمليك وليس بتوكيل كما في قوله لامراته طلقي نفسك سهو
ظاهر اذ لو كان تمليكا لم يصح رجوع الداين عليه قبل ابرائه نفسه مع
انه يصح اه قال الرملي ولقائل ان يقول التمليك له يكون الا بعد
ابرائه نفسه وبعده لا يصح رجوعه فتاملا اه **قوله** كما لو كفل عن
غائب الخ اقول قدمنا الكلام عليه مستوفى عند قول الماتن وبلا
قبول الطالب فارجع اليه **قوله** توكيل الكفيل بالنفس بالخصومة او القبض

Copyright © King Saud University